

مولاه فاستحقت او بشر فاسدة فردفت  
الامة الي باعها فالعقر في المكاتبه اي في  
المكسوب في الكتابة ولو وطى المكاتب او  
الماذون امة بنكاح بغير اذن فاستحقت اخذ  
منه بالعقر من عتق هك اذا كانت الامة  
ثيبا اما اذا كانت بكر فاقتضا يوخذ بالعقر  
في الحال وكذا التزوج بها باذن مولاه يوخذ  
بالمهر في الحال **فصل واذا ولدت مكاتبه**  
**من سيدها مضت علي كتابتها او عجزت**  
**فهي ام ولده** صورته كاتب امة مولاه اشهر  
وطيها فولدت فهي بالخيار ان شات مضت  
علي كتابتها وادت بدلها واخذ العقر واكسا  
بها من مولاه وان شات عجزت نفسها  
عن اداب دل الكتابة وردت الي الرق وصارت  
ام ولد سوا صدقتة في الدعوي او كذبتة فان

مات

مات الموي عتقت بالاس تيلا د وسقط عنها  
بدل الكتابة وان ماتت وتركت ما لا يودي  
كتابتها منه وما بقي ميراث لودها فان لحر  
تركت ما لا فلا سعاية علي هك الولد وان  
ولدت ولد اخر ففاه الموي او لم يدعه فان  
نسبه لا يثبت منه لانها مكاتبه ولا تحل للموي  
وطيها فلا يثبت النسب منه الا بالدعوي  
فاذا مات سعي هك الولد فيما بقي عليها فلو  
مات الموي بعد ذلك عتق الولد وبطلت  
عنه السعاية **وان كاتب ام ولده او مدبره صح**  
عقد الكتابة حتي لو اديا بدل الكتابة قبل  
موت الموي عتق بالكتابة **وعتقت مجانا**  
**بموته وسعي المدبر ثلثي قيمته او كل البدل**  
**بموته** حال كون الموي فقيرا لا مال له غير  
عبدك وعند ابي يوسف يسعي في الاقل منهما